

منع تدوين الحديث

محاضرة
للسيد علي الشهرستاني



مقدمة الناشر

لسماحة السيّد الشهرستاني كتاب قيم بأسم (منع تدوين الحديث) وقد طبع عدة مرات كان أولها عام ١٤١٧ هـ وبعد أشهر اعادت مؤسسة الاعلمي في بيروت طبعه.

وقد ترجم هذا الكتاب إلى اللغات الحية كالانجليزية^(١) والفرنسية والتركية والملايو التاجيك والاردو^(٢) والفارسية^(٣) من قبل المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام.

أن الدكتور محمد عمارة كان قد اقترح على مجمع البحوث الإسلامية بالازهر أن يتداول هذا الكتاب ، وفي يوم الثلاثاء ١٧ شوال ١٤٢٢ الاول من يناير ٢٠٠٢ م نشرت جريدة (الجمهورية اولين) المصرية هذا الخبر :

قرر مجلس البحوث الإسلامية بالازهر في اجتماعه الاسبوع الماضي برئاسة الإمام الاكبر د.

(١) طبعته مؤسسة انصاريان في عام ٢٠٠٢ م.

(٢) هذه اللغات الخمسة بعضها قيد الترجمة والاخرى تحت الطبع.

(٣) طبع هذا الكتاب هذا العام.

محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر رأي علماء
الأزهر في مسألة تقريب العلوم بالجامعات ... —
إلى ان قال — كما وافق المجمع على التقارير
الثلاثة التي تقدم بها الدكتور محمد عمارة حول
بعض الكتب : ... والموافقة على تداول كتاب منع
تدوين الحديث للسيّد علي الشهرستاني.

وفي عام ١٤٢٣ هـ — ٢٠٠٢ م طبع الأستاذ عاطف الجبالي مدير
(مركز الفجر للدراسات والبحوث / مصر) خلاصة هذا الكتاب الذي
اعدته وطبعته مركز الأبحاث العقائدية في قم للمرة الثانية ، وهذا
الكراس المائل بين يديك هو عبارة عن محاضرة لسماحته عن أسباب
منع تدوين الحديث في مركز البحوث العقائدية ليالي رمضان وطبعت
ضمن سلسلة الندوات العقائدية.

وما بين يديك أخي العزيز هو ذاك الكراس وتلك المحاضرة مع
شيء بسيط اخذناه من اصل كتابه لتعميم النفع والفائدة.

السبب الأول :

ما نقل عن الخليفة أبي بكر

أما ما طرحه الخليفة الأول ، فيمكن أن ننتزعه من نصّين ذكرهما
الذهبي في تذكرة الحفاظ :

أحدهما : عن عائشة أنها قالت : جمع أبي الحديث عن رسول الله
وكانت خمس مائة حديث ، فبات ليلته يتقلّب كثيراً.

قالت : فغمي.

فقلت : أتقلّب لشكوى أو لشيء بلغك ؟

فلما أصبح ، قال : أي بنية ، هلمي الأحاديث التي عندك ، فجئته
بها ، فدعا بنار فحرقها.

فقلت : لم أحرقتها ؟

قال : خشيت أن أموت وهي عندي فيكون فيها أحاديث عن

رجل قد ائتمنته ووثقت [به] ولم يكن كما حدثني فأكون قد نقلت ذلك^(١).

ثانيهما : وهو من مراسيل ابن أبي مُلْكِيَّة وفيه : أن الصديق جمع الناس بعد وفاة نبيهم فقال : إنكم تحدّثون عن رسول الله أحاديث تختلفون فيها ، والناس بعدكم أشد اختلافاً ، فلا تحدّثوا عن رسول الله شيئاً ، فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله ، فاستحلّوا حلاله وحرّموا حرامه^(٢).

ويمكننا فهم النص الأول من خلال طرح بعض الأسئلة ، وهي :

الأول : هل الخليفة جمع هذه الأحاديث في عهده ﷺ أم من بعده ؟

الثاني : لماذا بات الخليفة ليلة جمعه للأحاديث يتقلب ، ألعلة كان يشكو منها أم لشيء بلغه من أمر الحروب ؟!

الثالث : كيف يتقلب المؤمن الثقة إلى غير مؤتمن وغير ثقة ؟!

الرابع : لماذا الإحراق ، وليس الاماتة والدفن ؟!

(١) تذكرة الحفاظ ١ / ٥ ، الاعتصام بحبل الله المتين ١ / ٣٠ ، حجّة السنة : ٣٩٤ .

(٢) تذكرة الحفاظ ١ / ٣٢ ، حجّة السنة : ٣٩٤ .

أما الجواب عن السؤال الأول

فأولاً : يمكن أن ننتزعه من جملة عائشة : (جمع أبي الحديث عن رسول الله) ، فهذه الجملة غير جملة : (جمع أبي حديث رسول الله) ، فلو كان الخليفة قد جمع أحاديث رسول الله على عهده لقاتل عائشة : جمع أبي حديث رسول الله ، أو أملى رسول الله على أبي الحديث فكتبه ، أو ما شابه ذلك.

وحيث رأيناها قد جاءت بكلمة (عن) و (الحديث) نفهم أن الجمع كان بعد حياته ﷺ .

وثانياً : لم نر اسم الخليفة ضمن من دون الحديث عن رسول الله ﷺ ، فلو كان لذكره أصحاب السير والتاريخ ، فإنهم قد عدّوا رجلاً قد دونوا الحديث على عهد رسول الله ﷺ : كعلي بن أبي طالب ؓ وعبدالله بن عمرو بن العاص وأبي بكر بن عمرو بن حزم وزيد بن ثابت وغيرهم ، فلو كان الخليفة منهم لعدّ ضمنهم.

نعم جاء القول : أنه كتب إلى بعض عمّاله فرائض الصدقة عن رسول الله.

وهذا لا يثبت كونه من المدونين على عهده ﷺ ، بل كلما في الأمر هو عبارة عن تدوين أمر الصدقة وجباية الأموال للولادة ، وهو مما يقوم أمر الدولة ، ولا يمكن للخليفة أن يتناساه ، وهذا لا يثبت أنه كتبها عن كتاب له .

وثالثاً : لو كان الخليفة قد سمع هذه الأحاديث عن رسول الله ﷺ شفاها فكيف يبيح لنفسه حرقها أو التشكيك فيها لاحقاً؟!
ورابعاً : نحن بقرينة صدر الخير وذيله نفهم أن الأحاديث قد جمعت بعد وفاته ﷺ ، لقول الخليفة في ذيل الخير : (ولم يكن كما حدثني) ، فلو كان الخليفة قد جمع هذه الأحاديث على عهد رسول الله ﷺ لما حق له أن يشك فيها ، لوجود المقوم والمصحح بينهم ، بل كان على الخليفة أن يعرض المشكوك عليه ﷺ للتثبت من النقل ، وحيث لم نره يفعل ذلك وبقاءه على حالة الشك حتى الممات ، عرفنا عدم إمكانه التعرف على رسول الله ﷺ للأخذ منه .

وخصوصا حينما نقف على أن هذا النص قد صدر عنه في أخريات حياته ، لقوله : (خشيت أن أموت وهي عندي فيكون فيها

أحاديث عن رجل قد ائتمنته ووثقته ولم يكن كما حدثني فأكون قد نقلت ذلك).

وعليه ، فقد عرفنا أن الخليفة قد جمع الأحاديث بعد وفاة رسول الله ﷺ وفي أواخر خلافته.

أما الجواب عن السؤال الثاني :

أن الثقل لم يكن لشكوى¹ أو شيء بلغ الخليفة عن أمر الغزوات والحروب ، بل لما وجدته في تلك الصحيفة من روايات وأخبار ، لقول عائشة : (فلما أصبح قال : أي بنية هلمّي الأحاديث التي عندك ، فجننته بها ، فدعا بنار فحرقها) ، وهذا المقطع يوضح لنا بأن نتيجة الثقل قد ظهر في الصباح وهو ما في الصحيفة من أخبار.

لأننا نعلم بأن الخليفة كان يعمل بالرأي ويفتي على طبقه وقد خالف بعض النصوص ، وقد رأينا الصحابة قد خطأوه في وقائع كثيرة ، فمما يحتمل في الأمر أن يكون الخليفة حين جمعه للأحاديث قد وقف على خطأه فيما أفتاه سابقا بالأرقام ، فحصلت في داخله هزة عينية لا يمكنه الإباحة بها ، لأن بقاء هذه الصحيفة بيد الصحابة والأجيال ستكون مدعاة للاختلاف لاحقاً.

وانك قد وقفت في النص الثاني على منع الخليفة الصحابة من التحديث خوفاً من الاختلاف ، فكيف به لا يخاف من الأخذ بهذه الصحيفة وهي مدونة ومكتوبة بخطه ، فرأى أن لا محيص من إحراقها تحاشياً من التمسك بها على خطأه ، فتراه يقول : (فأكون قد نقلت ذلك) .

نعم بات الخليفة يعتقد بعدم جواز التحديث عن رسول الله دون فرق بين المحدث ، سواء كان مسموعاً عن رسول الله بواسطة أو بغير واسطة ، لأن التحديث سيعارض اجتهاده ، وهو ما ستعرفه لاحقاً ، فقال : (لا تحدثوا عن رسول الله شيئاً) .

أما الجواب عن السؤال الثالث :

كيف ينقلب المؤمن الثقة إلى غير مؤتمن وثقة؟! وهل يصح طرح روايات مثل تلك بفرض احتمال الكذب عليه؟! ولو قبل الخليفة وثاقة الرجل لقوله : (ائتمنته ووثقته) ، فكيف يمكنه طرح كلامه بمجرد احتمال الكذب والسهو عليه؟ إن اعتبار هذا الأصل في التشريع سيقضي على السنة النبوية قضاءً تاماً ، لإمكان ورود مثل هذا الاحتمال في جميع الأخبار المعتمدة عند المسلمين.

ولا أدري هل خفي على الخليفة عمل رسول الله بأخبار الصحابة
العدول في القضايا الخارجية وأمور الحرب؟! وما مفهوم آية النبأ إلا
دليل على أن المسلمين كانوا يعملون بخبر العدول ويتوقفون عند خبر
الفساق ، بل إن السيرة العقلائية قاضية بالأخذ بخبر الثقة العدل ، ولا
يسقط خبره بمجرد احتمال الكذب والسهو فيه.

ولو سلمنا أن مجرد الشك والاحتمال يسقط الخبر من الحجية
عند الشاك ، فلا نسلم سقوط الخبر عند غير الشاك في تلك
المرويات.

فكان على الخليفة اتخاذ عدة أمور :

إما أن ينقل المرويات ويشير إلى موارد شكه وأنه في أي قسم
يقع ، وللمخبر بالخبر أن يعمل به أو لا يعمل ، وفقاً ليفرضه عليه
الدين.

وإما أن يدعو الخليفة أعيان الصحابة ويستفتيهم في مسموعاته
كي يعينوه على حذف المشكوك وإبقاء الصحيح السالم ، والصحابة
لم يكونوا قد ذهبوا بعد في أقطار الأرض للغزو والفتح كما حدث
في زمن عمر بن الخطاب ، وعليه فهذا التعليل لا يرضي الباحث
الموضوعي.

أما الجواب على السؤال الرابع :

فيمكن أن نعرفه من نتيجة الأمر ، لأن الخليفة — وكما عرفت — كان يخاف أن تبقى هذه الصحيفة بيد الصحابة لاحقاً (فدعا بنار فحرقها) ، لأن دفن الأوراق تحت الأرض لا يفيد ، لإمكان الحصول عليها لاحقاً ، ولاحتمال بقاءها سالمة بعد زمن تحت الأرض ، وهذا ما حصل بالفعل ، إذ يقف الأثريون — عادة — في حفرياتهم على أمثال ذلك.

ومثله الحال بالنسبة إلى عدم محوه بالماء ، لاحتمال أن يبقى فيه أثر من الكتابة ، وهذا ما لا يريده الخليفة ، فاتخذ أسلوب الحرق لكي لا تبقى جذور لتلك الرويات عند المسلمين.

وبنظرنا أن الخليفة لم يبد الأحاديث الخمسمائة الموجودة عنده فحسب ، بل رسم منهجا يسير عليه الخلفاء وقسم من الصحابة من بعده ، إذ قال الزهري : (كُنَّا نكره التدوين حتى أكرهنا السلطان على ذلك)^(١) ، أي أن المنع والتدوين كلاهما كانا بيد السلطان ، فالشيخان

(١) سنن الدارمي ١ / ١١٠ ، وانظر : تقييد العلم : ١٠٧ ، الطبقات الكبرى ٢ / ٣٨٩ ، البداية والنهاية ٩ / ٣٤١ .

نهيًا عنه فصار مكروهاً ، والخليفة عمر بن عبدالعزيز أمر به فصار
محبذاً ، فترى الأمر يختلف عندهم بنسبة مائة وثمانين درجة من
مكروه إلى محبذ لموقف السلطان !!

ونحن نترك النص الثاني دون أي شرح وتفسير ، لقلّة الوقت ،
مكتفين بالتعليق على ما قاله الذهبي بعد أن أتى بمرسلة ابن أبي
مليكة ، فقال : (إن مراد الصديق الثابت في الأخبار والتحري ، لا سد
باب الرواية)^(١).

وهذا الكلام باطل ، لأننا نعلم أن منهج المثبت والمختاط هو
الإصلاح والسعي إلى الأمثل ، لا الإبادة والفناء ، والخليفة بعمله وضح
أنه لا يريد الثبوت والتحري ، لأن الذي يريد تعمير عجلة ما لا يحق له
إبادتها بدعوى إصلاحها ، فالإصلاح يبتني على تعمير العجلة
وإعدادها للعمل مرّة أخرى ، لا إبادتها.

ومثله الحال بالنسبة إلى قرار الحاكم ، فلو قرر قاضي بتعزيز
شخص ما تادياً له ، فهل يحق قتله بدعوى إصلاحه؟! كلا والفساد
كلا.

فموقف الخليفة يشابه هذين الأمرين ، لأنه بفعله أكد عدم إرادته

(١) راجع : تذكرة الحفاظ ١ / ٣٢ .

التثبت والتحري ، فلو كان يثريد التثبت لا يجوز له إرشاد الناس إلى عدم التحدث مطلقاً بقوله : (لا تحدثوا عن رسول الله شيئاً) ، فمجيء النكره (شيئاً) بعد النهي (لا تحدثوا) تفهم أن الخليفة لا يريد التحدث بأي شيء عن رسول الله ، أي أنه يريد الاكتفاء بالقرآن ، وهو ما صرح به بالفعل بقوله : (بيننا وبينكم كتاب الله) .

ومثله الحال بالنسبة إلى موقفه من صحيفته ، فالحرق لا يتفق مع التثبت ، فلو كان يريد التثبت لأشار إلى ضوابط ومعايير علمية في التثبت ، أو لأحال الأمر على الصحابة الموجودين عنده للبت والتثبت فيما رواه ، أو لاتخذ ما اتخذه رسول الله مع الذين كانوا يتحدثون عنه ﷺ (١) .

(١) روى رافع بن خديج قال : مر علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نتحدث ، فقال :

ما تحدثون ؟

فقلنا : ما سمعنا منك يا رسول الله .

قال : تحدثوا ، وليتبوا مقعده من كذب عليّ من جهنم ! ومضى لحاجته ،

وسكت القوم ، فقال ﷺ : ما شأنهم لا يتحدثون !؟

قالوا : الذي سمعناه منك يا رسول الله !

قال : إني لم أرد ذلك ، إنما أردت من تعمد ذلك ، فتحدثنا .

قال : قلت : يا رسول الله ! إنا نسمع منك أشياء ، افنكبتها ؟

نعم إن الخليفة أراد الاكتفاء بالقرآن ، لقوله : (بيننا وبينكم كتاب الله) ، وهذا الموقف يشبه موقف عمر بن الخطاب بمحضر الرسول عند مرضه : (حسبنا كتاب الله) ، وهو من أقوال عائشة كذلك ، حيث ردت بعض أحاديث رسول الله بقولها : (حسبكم القرآن).

وقد كان رسول الله قد نبأ في حديث الأريكة بمجيء من يجلس على أريكته يحدث بحديث رسول الله فيقول : (بيننا وبينكم كتاب الله)^(١) ، وقد انطبق هذا التنبأ بالفعل بعد وفاته ﷺ على الخليفة الأول ، لقول ابن أبي مليكة في مرسلته : (إن الصديق جمع الناس بعد وفاة نبيهم فقال ... فمن سألكم فقولوا : بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله وحرّموا حرامه).

إن تقارب هذين النصين ، أي قول رسول الله : (يوشك) والذي هو من أفعال المقاربة ، وحدث ذلك بالفعل في أوائل خلافة أبي بكر ،

قال : اكتبوا ، ولا حرج .

(تقييد العلم : ٧٣).

(١) راجع : مسند أحمد ٤ / ١٣٢ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦ / ١٢ ، سنن أبي داود ٤ / ٢٠٠ / ٤٦٠٤ ، سنن البيهقي ٩ / ٣٣١ ، دلائل النبوة ١ / ٢٥ ، ٦ / ٥٤٩ ، الإحكام لابن حزم ٢ / ١٦١ ، الكفاية في علم الدراية : ٩ .

لقول ابن أبي ملكية : (جمع الصديق الناس بعد وفاة نبيهم ...) ،
يرشدنا إلى وجود سرّ في نقله ﷺ لهذا الأمر ، وهو وكما قاله
البيهقي في كتاب دلائل النبوة : (إنه من أعظم دلائل النبوة وأوضح
اعلامها) .

نعم إن رسول الله لم يكن يرتضي هذا الاتجاه ، لقوله في بعض
تلك الأخبار : (لا اعرفن) ، وفي أخرى : (لا الفين) ، ثم تعقيبه لها
بالقول ، (ألا واني والله قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء ، أنّها لمثل
القرآن)^(١) ، وفي آخر (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله)^(٢) ، وفي ثالثة :
(ألا إن ما حرّمته هو ما حرّمه الله) ، وغيرها .

وعليه ، فإن موقف الخليفة في التحديث والتدوين قد أحدث
اتجاهاً وتياراً عند الصحابة ، فكان البعض لا يرتضي التحديث إلا عن
القرآن ، والآخر يحدث بالسنة .

فجاء عن عمران بن الحصين أنه كان يحدث الناس عن رسول
الله ، فقال له شخص : يا أبا نجيد ، حدثنا بما قاله القرآن ، فأجابه —
بشرح طويل — بأن ليس هناك حكم مفصل واحد في القرآن ، وأن

(١) الإحكام لابن حزم ١ / ١٥٩ .

(٢) مسند أحمد ٤ / ١٣١ ، سنن أبي داود ٤ / ٤٦٠٤ .

المكلف يحتاج ويفتقر إلى السنّة كي يعرف الحكم الشرعي ، إذ لا ترى حكم المغرب ثلاثاً أو العصر أربعاً في القرآن ، بل إنّ السنّة هي التي وضحت لك ذلك وأمثاله ^(١).

ومثل هذا ما قاله أمية بن عبدالله بن خالد لعبدالله بن عمر :

فقال : إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن ولا نجد صلاة السفر في القرآن ، فأجابه ابن عمر : يا ابن أخي إن الله بعث إلينا محمداً ولا نعلم شيئاً ، فانا نفل كما رأينا محمداً يفعل.

ثم امتد هذا الاتجاه من عصر الصحابة إلى عصر التابعين ، ثم عصر تابعي التابعين ، حتى ذكر الشافعي في كتاب الأمّ ، كتاب جماع العلم ، مذهب بعض العلماء في القرن الثاني الهجري بقوله : (باب حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها) ، حتى نرى اليوم مراكز تدعوا إلى الإكتفاء بالقرآن وترك السنّة ، منهم منكروا السنّة في باكستان ، فلقد كان — ولحد اليوم — لهؤلاء كتابات ومجالات وكتّاب ، منهم غلام أحمد پرويز وغيره ^(٢).

(١) المستدرك للحاكم ١ / ١٠٩ ، الكفاية للخطيب : ٤٨ .

(٢) وعلّق السيد المحاضر هنا بقوله :

وقد ذهب إلى هذا الرأي كذلك بعض المشايخ في الأزهر والكتّاب في مصر ، كالشيخ محمد عبده (حسب نقل الشيخ أبو ريه في الأضواء) ، والشيخ محمد رشيد رضا كما في مجلة المنار العدد العاشر والسنة العاشرة ، وكان الدكتور توفيق صدقي قد كتب مقالاً في مجلة المنار بعنوان (لإسلام هو القرآن وحده) وقد طبع في العدد السابع والثاني عشر من السنة التاسعة ، وأضاف في التعليق : إن الخليفة — وكما عرفت — كان قد أرجع الناس إلى الأخذ بالقرآن الكريم ونهى الناس من التحديث عن رسول الله ، ثم عاد ليستدل بحديث — نحن معاشر الأنبياء لا نورث — على عدم ملكية الزهراء لفقده ، لأن الزهراء كانت قد استدلّت عليه بعمومات القرآن في الميراث والوصية ، فالخليفة لما رأى عدم قوام الحجة عنده بالقرآن استدل بالحديث المذكور ، أي أن الضرورة ألزمت الاستدلال بما هو منهي عنه .

فلو كان منهج الخليف هو التثبت في الأخبار ولزوم توثيق ما سمعه فلماذا لا يتثبت فيما نقله عن رسول الله ، وخيره : (نحن معاشر الأنبياء) من أخبار الآحاد ، ألم يحتمل الخطأ في نقله وفهمه ؟

السبب الثاني :

ما نقل عن الخليفة عمر بن الخطاب

وينحصر تعليل الخليفة بأمرين :

الأول : الخوف من ترك القرآن والاشتغال بغيره.

الثاني : الخوف من اختلاط الحديث بالقرآن.

أما الأول ، فبعضه صحيح وبعضه باطل ، لأن ترك القرآن حرام ، وكذا الاشتغال بسواه المؤدي إلى تركه ، فهذا صحيح.

أما اعتبار الاشتغال هو مما يؤدي إلى ترك القرآن فهذا باطل ، لأننا لا يمكننا فهم القرآن إلاّ بالسنة ، لأن رسول الله هو المكلف بتبيين الأحكام للناس ، لقوله تعالى : ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾.

نعم الاشتغال بسواه ، كالأخذ عن التوراة والانجيل المحرفتين هو المنهي عنه ، وقد نهى رسول الله عمر بن الخطاب عن ذلك.

فجاء في النهاية لابن الأثير : أن عمر بن الخطاب قال للنبي : إنا نسمع أحاديث من يهود تعجبنا ! أفترى أن نكتبها ؟ فقال النبي : « أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى ؟ لقد جئتكم بما بيضاء نقية » ^(١).

وفي الاسماء المبهمة وجمع الزوائد وغيره : أن عمر جاء بجوامع من التوراة إلى النبي فقال : مررت على أخ لي من قريظة فكتب لي جوامع من التوراة أفلا أعرض عليك ؟

فتغير وجه رسول الله ، فقال الأنصاري : أما ترى ما بوجه رسول الله ؟ قال عمر : رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً ، فذهب ما بوجه رسول الله ، فقال ﷺ : « والذي نفسي بيده لو أن موسى أصبح فيكم ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتكم أنتم حظي من الأمم وأنا حظكم في النبيين » ^(٢).

وهناك نصوص أخرى مختلفة في المتن والسند تدل على ما قلناه ، يمكن للباحث أن يراجعها.

(١) النهاية لابن الأثير ٥ / ٢٨٢ ، لسان العرب ١٢ / ٤٠٠ .

(٢) مجمع الزوائد ١ / ١٧٤ ، ونحوه المصنف الرزاق ١٠ / ٣١٣ رقم ١٩٢١٣ ، وتقييد العلم : ٥٢ .

مما يحتمل في الأمر أم يكون الخليفة قد حدثت في نفسه هزة عنيقة من جراء هذا النهي ، فمثله مثل أسامة بن زيد الذي قتل امرءاً مسلماً ظناً منه أنه أسلم خوفاً من السيف ، وحين نزلت الآية : ﴿ وَكَأ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ ^(١) خاف أسامة بعد ذلك وصار وجلاً وامتنع من الخروج والقتال مع علي بن أبي طالب ضد الناكثين والقاسطين والمارقين ، متذرعاً أنه لا يقتل المسلمين ، متناسياً أوامر الباري في لزوم مقاتلة الباغين والمارقين و ...

ويؤيد ما احتملناه هو ما جاء في تقييد العلم في خير خالد بن عرفطة : أن رجلاً من عبد قيس مسكنه السوس جاء إلى عمر بن الخطاب ، فسأله عمر : أنت فلان بن فلان العبدى ؟

قال : نعم .

قال : أنت النازل بالسوس ؟

قال : نعم .

فضربه ثم تلا عليه الآيات الثلاث الأولى من سورة يوسف .

(١) النساء : ٩٤ .

وانظر تفسير الفخرالرازي ١١ / ٣ ، والكشاف ١ / ٥٢٢ ، وتفسير ابن كثير

١ / ٨٥١ .

فقال : لم ضربتني ؟

فقال : ألم تكن الذي دوّن كتاب دانيال ؟

قال : نعم.

قال : إذهب وامحه بالحميم والصوف الأبيض ثم لا تقرأه ولا

تقرئه أحداً من الناس ، ولو سمعت بذلك لأهكتك عقوبة.

ثم حكى له حكايته مع رسول الله وكتابتة جوامع من التوراة

وغضب الرسول عليه ^(١).

فمما يحتمل في الأمر أن يكون الخليفة قد تأثر بهذا النهي

واستفاد منه لاحقاً لتطبيق ما يهدف إليه.

مع الإشارة إلى أن عمر بن الخطاب كان أول من أطلق لفظ

(المشناة) على السنة النبوية ، وأنتم تعلمون أن اليهود كانت لهم توراة

ومشناة ، فالتوراة هو الكتاب المكتوب عندهم ، أما المشناة فهو

كلمات وأقوال الأخبار والرهبان.

فمما يمكن احتمالها هنا كذلك هو أن الخليفة قد تصور — والعياذ

بالله — أن أقوال الرسول هي ككلمات الرهبان والأخبار — المسببة

لانحراف اليهود — فأراد أن يبعد الأمة عن هذا الانحراف بنهيه تدوين

(١) تقييد العلم : ٥٢.

كلام رسول الله — العياذ بالله — .

وأنت تعرف أن هناك فرق واضح بين الأمرين ، فكلام الرسول ليس يشبه كلام الرهبان في شيء ، فكلام الرسول هو المبين لأحكام الله ، أما كلام الرهبان وموقفهم فهم الذين حرفوا كلام الله .

أما التعليل الثاني ، وهو الخوف من الاختلاط بالقرآن ، فهو الآخر باطل ، لأن الأسلوب القرآني يختلف عن الأسلوب الحديثي ، لأن الحديث ما هو إلاّ توضيح وتفسير لكلام الله وما أراه الوحي ، ولم يلحظ فيه الجانب البلاغي بقدر ما لوحظ الجانب التفسيري وأريد منه ، فحمل أحد الأمرين على الآخر باطل ، لأن القرآن جاء على نحو الإعجاز والبلاغة ، وقد عرفه مشركوا قريش حتى قالوا عنه : ﴿ سِحْرٌ مُّسْتَمَرٌّ ﴾^(١) .

ولأجل هذا نرى إمكان تصور الكذب على رسول الله وعدم إمكان ذلك في القرآن ، لقوله ﷺ : (من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار)^(٢) أو : (ستكثر القالة عليّ) ، أما إمكان تصوّر ذلك في القرآن فمحال ، لقوله تعالى : ﴿ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّنْ

(١) القمر : ٢ .

(٢) مسند أحمد ١ / ١٦٥ و ٢ / ١٩٥ و ٣ / ٣٩ .

دُونَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١﴾ ، وفي آخر : ﴿ فَأَتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَاذْعُوا مَنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (٢).

إذا لا يمكن افتراض الكذب في القرآن ، لأنه جاء على سبيل التحدي والاعجاز ، لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَيَّ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَآ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ (٣) ، هذا أولاً.

وثانياً : أن هذا القول يستلزم منه اتهام الصحابة بفقدانهم القدرة على التمييز بين كلام الله وكلام رسوله.

ولو احتملنا إمكان حصول التباسه على البعض منهم لكان على الخليفة أن يطلب شاهداً آخر كي يثبت أنها من القرآن.

وعليه ، فهذا التعليل غير مقنع ، لامكان علاجه بالتثبيت من الآية ، ولا يحتاج إلى تعطيل السنة النبوية من أجله ، ولأجله لم نر الخليفة الأول يتخذ هذا التعليل في المنع ، بل ذهب إلى تعليل آخر ، لكونه واهياً حسب نظره.

(١) البقرة : ٢٣ .

(٢) هود : ١٣ .

(٣) الاسراء : ٨٨ .

وثالثا : أن المسلمين كانوا قد عرفوا القرآن وحفظوه ، فكانوا لا يمسونه بدون طهارة ، لقوله تعالى : ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(١) ، وكانوا يتهادون آياته ويرتلونها آناء الليل وأطراف النهار.

فلو كانت عنايتهم بالقرآن إلى هذا الحد ، فهل يمكن التخوف عليه واحتمال اختلاطه بالسنة؟!

والآن لنطرح سؤالاً طالما سمعناه من الأعلام في كلماتهم وأقوالهم ، إذ قال ابن حزم وغيره : (وهذا ما لا يحل لمسلم أن يظنه بمن دون عمر من عامة المسلمين فكيف يعمر ...).

واستبعد آخرون هذا الأمر كذلك وضعفوا تلك الأخبار ، لعدم إمكان تطابقها مع مقام الخليفة.

والآن لنبحث عن إمكان تطابق هذا الخبر معه أولا ، وهل أن منع تدوين الحديث هو نبوي أم جاء من قبل الخلفاء لظروف مرّوا بها؟! وأن هذا المنع يتجانس مع أيّ الاتجاهين؟!

للإجابة عن هذا السؤال وغيره لابد من تقديم مقدمة ، وهي : أنا نعلم بأن البحث الاسنادي لا يكفي وحده في الدراسات ، بل يلزم دراسة المتن معه كذلك ، لأن الأسانيد قد خضعت للاهواء ، فترى ابن

(١) الواقعة : ٧٩.

معين وأحمد بن صالح مثلاً يرحون الإمام الشافعي ، وفي تاريخ بغداد ج ١٣ اسم أكثر من ٣٥ شخصاً طعنوا في الإمام أبي حنيفة ، وفي المجلد الأول منه أسماء الذين طعنوا في الإمام مالك ، وقد جرح الحافظ العراقي (شيخ ابن حجر) في الإمام أحمد بن حنبل ، وقد طعن البخاري والنسائي وغيرهم كذلك.

وقال ابن خلدون في مقدمته : (وكثيراً ما وقع للمؤرخين والمفسرين وأئمة النقل من المغالط في الحكايات والوقائع ، لاعتمادهم فيها على مرد النقل غثاً أو سميناً ، لم يعرضوها على أصولها ولا قاسوها بأشبابها ولا سيروها بمعيار الحكمة والوقوف على طبائع الكائنات وتحكيم النظر والبصيرة في الأخبار ، فضلوا عن الحق وتاهوا في بידاء الوهم والغلط)^(١).

وقال الشريف المرتضى من علماء الإمامية في جواب ما روي في الكافي عن الصادق في قدرة الله : (اعلم أنه لا يجب الاقرار بما تضمنه الروايات ، فان الحديث المروي في كتب الشيعة وكتب جميع مخالفينا يتضمن ضروب الخطأ و صنف الباطل من محال لا يجوز أن يتصور ومن باطل قد دل الدليل على فساده كالتشبيه و ...) .

(١) مقدمة ابن خلدون : ١٦ / المقدمة.

فنحن لو أردنا التوقف وقبول ما صحت روايته سند للزمننا القبول
محدث أبي هريرة عن خلقة العالم والمخالف لصريح القرآن في سبع
آيات من سبع سور منه بأنه عزوجل خلق العالم في ستة أيام ، إذ جاء
عن أبي هريرة عن رسول الله أنه قال : « خلق الله التربة يوم السبت
وخلق منها الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم الاثنين » ، وأخذ يعدد
خلق الأشياء في سبعة أيام.

وعليه ، فلا يمكن اعتبار السند هو الضابط الأول والأخير لمعرفة
الضعيف والصحيح من الأخبار ، بل يجب عرض الخير على الأصول
الثابتة والأخبار المتواترة ولحاظ تطابق ذلك معها أولا.

وبعد هذه المقدمة نأتي لتوضيح وإجابة ما طرحناه ، وهل أن
المنع هو نبوي أم جاء من قبل الشيخين ، وأن ذلك يتوافق مع أي
الاتجاهين ؟

الجواب :

نحن نعلم أن الإسلام يمدح العلم ويدعو إلى التفقه في الدين ،
وأنه قد بدأ ب : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ ^(١) وختم ب : « اتقوني

(١) العلق : ١ .

بالدواة والكتف» (١) ، أي أنه كان يدعو إلى التحديث والتدوين.

وقد جاءت آيات كثيرة في القرآن العزيز داعية إلى الكتابة والقراءة ، كقوله تعالى : ﴿ ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾ (٢) وقوله : ﴿ فَارْتَبِعْهُ ﴾ (٣) أو : ﴿ لَأَسْأَلُوا أَنْ تَكْتُبَهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ﴾ (٤) ، وغيرها.

وقد أحصى الشيخ محمد عزت دروز الآيات التي تتعلق بالكتابة وأدواتها من قلم وسجل وصحف فوجدها ثلاثمائة آية ، كما أحصى كلمات القراءة ومشتقاتها فوجدها قد وردت تسعين مرة.

وأن السنة كانت قد دعت إلى ذلك ، كقوله ﷺ : « من كتب عني علماً » ، و : « اكتبوا هذا العلم » ، و : « استعن على حفظك بيمينك » ، و : « قيدوا » ، و : « اكتب ولا حرج » ، وغيرها.

وقد جرت السنة العملية عند رسول الله على ذلك ، إذ كان له كتاب يكتبون له الوحي ويراسل بواسطتهم الملوك والروساء.

(١) انظر : صحيح البخاري كتاب العلم ١ / ٣٩ وكتاب المغازي باب مرض النبي ﷺ ٦ / ١١ ، الملل والنحل للشهرستاني ١ / ٢١ ، مسند أحمد ١ / ٣٣٦ ، المصنف لعبد الرزاق ٥ / ٤٣٨ .

(٢) القلم : ١ .

(٣) البقرة : ٢٨٢ .

(٤) البقرة : ٢٨٢ .

وجاء عنه أنه أمر بكتابة الأحكام التي قالها يوم فتح مكة لأبي شاد
اليميني بطلب منه ، وأمر ﷺ بكتابة الفرائض والأحكام فدوّنت وكانت
عند أبي بكر بن عمرو بن حزم.

وقد جعل رسول الله عبد الله بن سعيد بن العاص يعلم الراغبين
بالكتابة والخط في مسجده ﷺ .

وكان قد جعل فداء أسرى بدر تعليم كل واحد منهم عشرة من
المسلمين الكتابة والخط.

وروى حذيفة عن رسول الله أنه قال له : « اكتبوا لي من تلفظ
بالإسلام » ، فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل.

فلو كان الإسلام ينهى عن الكتابة فما هذه المواقف عن الله
ورسوله فيها ؟

ولو صح النهي عن تدوين الحديث وكان المنع نبوياً فلم دوّن
الخليفة أبو بكر أحاديثه الخمسمائة ؟!

و لم جمع عمر الصحابة عنده واستشارهم ، وكيف بهم يشيرون
عليه بالكتابة ؟!

ألم تدل كل هذه المواقف عن تخلف هؤلاء عن أوامر الله
ورسوله ! ولو صح النهي عن رسول الله فلم لا يجعل الشيخان هذا

دليلاً في المنع؟ فترى كل واحد منهما يأتي بتعليل يختلف عن الآخر، ألم يعلم الشيخان وغيرهما أن النبي كان يبعث أعيان الصحابة معلمين ومنذرين وكان يأمر بعضهم بالكتابة؟

نعم، إن عرب الجزيرة كانوا بعيدين عن الكتابة، وصرح سبحانه بذلك بقوله: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾^(١)، وجاء عنه ﷺ قوله: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا»، وقال ابن قتيبة: كان الصحابة أميين لا يكتب منهم إلا الواحد والاثنان، وإذا كتب لم يتقن ولم يصب التهجي.

وجاء في المعجم الصغير ومجمع الزوائد: أن رسول الله أرسل إلى قبيلة بكر بن وائل برسالة فلم يجدوا فيها قارئاً، فأرسلوه إلى رجل من بني صبعة ليقرأها، فهم يسمون بني الكاتب لوجود من كان قد قرأ الكتاب عندهم.

فمما يحتمل في الأمر أن يكون الخليفة قد استغل هذا الوضع الجاهلي عند العرب لتطبيق نهيه عن الحديث لاحقاً، لأن الإسلام سعى لرفع مستوى العلم ودعا إلى الكتابة والتحديث، وقد عرفت أن عرب الجزيرة كانوا لا يعرفون الكتابة، فمن المحتمل القوي أن يكون

(١) الجمعة : ٢ .

الخليفة قد استغل هذا الأمر لتطبيق ما يريد لاحقاً.

وقد عرفت مواقف عمر في عهد رسول الله ثم من بعده ، ونهيه عن الكتاب والتحديث ، كنهيه رسول الله من كتابة الكتاب الذي أراده حين مرضه ، وتمزيقه لكتاب الخليفة الأول والذي أعطاه للمؤلفة قلوبهم ، وحرقة لمدونات الصحابة الذين أتوه بكتبهم كي يرى أعدلها وأقومها على طلبه.

ولو لم يكن الشيخان هما الناهين عن الكتابة فمن هو الناهي إذا ؟ ولماذا نرى الخلفاء يمنعون من الكتابة لاحقاً ؟ حتى استقر أمر التدوين في عهد عمر بن عبدالعزيز ؟

هل تطبيقاً لأمر النبي أم دفاعاً عن قرار الخليفة ؟!

فنحن حينما نقف على وحدة التعليل عند الخليفة وما جاء عن الصحابة في النهي عن الحديث نعرف أن هناك اتجاه يدعم رأي الخليفة.

ومن أراد المزيد فليراجع كتابنا (منع تدوين الحديث) و (السنة بعد الرسول).

السبب الثالث :

ما ذهب إليه ابن قتيبة وابن حجر

وقد أرجع هؤلاء سبب إهمال الحديث إلى قلة الكتاب وندرة أدوات الكتابة عند العرب لا غير^(١).

وقد أجاب الأعلام — كالشيخ عبد الخالق عبدالغني في حجّة السنة^(٢) ، وصبحي الصالح في علوم الحديث^(٣) ، والدكتور مصطفى الأعظمي في كتابه دراسات في الحديث النبوي^(٤) ، والعجاج الخطيب في السنة قبل التدوين^(٥) ، وغيرهم — عن هذه الشبهة ، وملخص أجوبتهم هو :

أن جملة « لا تكتبوا عني شيئاً سوى القرآن » بنفسها دالة على

(١) تأويل مختلف الحديث : ٣٦٦ ، هدى الساري : ٤ .

(٢) حجّة السنة : ٤٣٠ و ٤٤٤ .

(٣) علوم الحديث ومصطلحه : ٦ .

(٤) دراسات في الحديث النبوي : ٧٣ .

(٥) السنة قبل التدوين : ٣٠١ .

وجود المؤهل للكتابة عند العرب ، بل وجود الكتابة عندهم ، إذ لا يعقل أن يخاطب الرسول جمعاً ليس لهم قدرة الكتابة بقوله : « لا تكتبوا ».

وقد ثبت في التاريخ وجود كتاب ، كزيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن عمرو بن العاص وأبي بكر بن عمرو بن حزم وغيرهم ، ونحن قد أوصلنا عدد هؤلاء الكتبة في كتابنا وضوء النبي المجلد الثاني إلى ٥٤ شخصاً ، وعليه فالكتابة كانت موجودة عند العرب ، ويضاف إليه وجود نيف وثلاثين كاتباً — وفي آخر أربعين كاتباً — للرسول يحسنون الكتابة ، وقد كتبوا إلى الروساء والملوك ، وأن الإسلام كان يدعو إلى الكتابة وتعلمها.

إذن ، الكتابة كانت في حالة ازدياد ، فلا يمكن عزو إهمال الحديث إلى قلة الكتاب ، لأن الكتبة كانوا في حالة ازدياد لا نقصان ! أما ندر أدوات الكتابة ، فهو الآخر لم يكن بالشيء القليل ، فالذين كتبوا ودوّنوا القرآن كان يمكنهم أن يكتبوا الحديث في تلك الأدوات التي كتبوا فيها القرآن ، كالعسب والقتاب والأكتاف وقطع الأديم وما شابه ذلك.

وهذا فقد عرفنا عدم إمكان قبول تعليل ابن قتيبة وابن حجر.

ونحن نترك الكلام عن الأسباب الأخرى ^(١) من أجل ضيق

(١) لما قرّر المركز طبع هذه المحاضرة رأينا من الضروري أن نطلب من سماحة السيّد الاشارة إلى الأسباب الأخرى التي تركها لضيق الوقت مختصراً ، ليتكامل البحث ولا يحس المطالع بالاخلال فيه ، فقال :

السبب الرابع :

ما ذهب إليه السمعاني والقاضي عياض

قال السمعاني : كانوا يكرهون الكتابة أيضاً ، لكي لا يعتمد العالم على الكتاب ، بل يحفظه ... فلما طالت الأسانيد وقصرت المهم رخصت الكتابة . وقال مثله القاضي عياض في (الالماغ في أصول الرواية وتقييد السماع) .
أما الشيخ أبو زهو والشيخ عبد الخالق عبدالغني فقد أرجعا الأمر ونسباه إلى رسول الله وقالوا : إن رسول الله - وحفاظاً على ملكة الحفظ عند العرب - نهاهم عن الكتابة ، لأنهم لو كتبوا لا تكلموا على المكتوب وأهملوا الحفظ فتضيع ملكاتهم بمحور الزمن [الحديث والمحدثون : ١٢٣ ، حجّة السنة : ٤٢٨] .
وهذا الكلام باطل صغرى وكبرى :

أما الصغرى ، فوجود عدة من الصحابة لا يملكون هذه المقدرة ، كما جاء عن المتشددين في الحديث الذين لا يرتضون التحديث ، أمثال سعد بن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود وغيرهما ، خوفاً من أن يزيدوا أو ينقصوا .
وجاء عن زيد قوله : كبرنا ونسينا والحديث عن رسول الله ﷺ شديد ، وهذه النصوص تؤكد لنا سقم المدعى .

ويضاف إليه أنّه جاء عن عمر أنّه حفظ سورة البقرة في اثني عشر عاماً ولما

حفظها نحر جزورا [الدرّ المنشور ١ / ٢١ ، سيرة عمر لابن الوزي : ١٦٥] ، وهذا لا يتفق مع ما قيل عن ملكة الحفظ عند العربي ، ولو صح هذا لما أتى أصحاب الجرح والتعديل بأسماء الذين خلطوا من الصحابة .

وقال الأستاذ يوسف العشي : فذاكرة أكثر الناس أضعف من أن تتناول مادة العلم بأجمعه فتحفظها من الضياع وتقيها من الشرود ، ومهما قويت عند أناس فلا بد أن تمون عند آخرين فتحوهم وتضعف معارفهم [مقدمة تقييد العلم : ٨] .

إذن ، ما قيل عن حافظة العربي لا يتفق مع هذه الأقوال ، وخصوصاً حينما نقف على كلام الإمام علي عليه السلام في نهج البلاغة وعند إشارته إلى أسباب اختلاف النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ورجل سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجمه على وجهه ووهم فيه ولم يتعمد كذباً ... » .

وأما الكبرى ، فالملائكة هم أكمل من بني الإنسان وأقدر منه على الحفظ ، فلم يكلفهم عزّ وجلّ بالكتابة ويقول : ﴿ كِرَامًا كَاتِبِينَ ﴾ [الانفطار : ١١] ؟ ولو كان للحفظ هذه المترلة فلماذا لا نجد معشار الآيات التي نزلت في الكتابة قد نزلت في الحفظ ؟ ولو كان الحفظ واجباً لكانت الكتابة منهياً عنها ومحرمة ، فلماذا نراهم يدونون القرآن ولا يدونون الحديث ؟ ولو صح هذا التعليل فلماذا يكون حكراً على العرب ؟ وكيف يفعل الفرس والأتراك لو أرادوا التدوين ؟ ألم تكن الشريعة عامة للجميع ؟ وماذا نفعل بقوة المحافظة لو مات الصحابي الحافظ إن لم نسجل كلامه ؟! ألا يعني هذا أن منع التدوين بدافع

المحافظة على الحديث أشبه شيء بالتناقص؟ وكيف يتصور أن يبحث المعلم تلاميذه على العلم ويجرضهم على صون محفوظاتهم من النسيان ثم يوصيهم ألا يدونونها ولا يتدارسوها؟ أليس صون العلم والمحافظة عليه بالكتابة والتدوين أولى وأجدى من حفظه واستظهاره؟ ولو كان ما كتب قر وما حفظ فر فلم التأكيد على حفظ الحديث وتجويزه من قبل الحفاظ والقول أن منع الكتابة جاء للمحافظة على الذاكرة؟!

السبب الخامس :

ما ذهب إليه الخطيب البغدادي وابن عبد البر

وملخصه هو أن الخليفة فعل ذلك احتياطاً للدين وخوفاً من أن يعملوا بالأخبار على ظاهرها والحديث فيه الجمل والمفصل ، فخشي عمر أن يجمل الحديث على غير وجهه أو يؤخذ بظاهر لفظه [شرف أصحاب الحديث : ٩٧ - ٩٨ ، السنة قبل التدوين : ١٠٦] .

ويجاب عليه :

هل الخليفة أحرص من رسول الله ﷺ على دين الله؟ وما معنى خوفه واحتياطه ورسول الله ﷺ يقول : « حدث ولا حرج » ، وفي آخر : « اكتبوا ولا حرج » ؟ فكيف يحتاط الخليفة ولا يحتاط أبو ذر الغفاري الذي قال عنه رسول الله ﷺ : « ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء عن ذي لهجة أصدق من أبي ذر » ؟ وكيف برسول الله ﷺ يرسل الصحابة إلى القبائل والمدن المبشرين والمنذرين

والخليفة يجمع الصحابة من أمثال أبي ذر وابن مسعود وأبو مسعود عنده
وينهاهم من التحديث ؟

وكيف نرفع هذه الازدواجية ؟ وهل جاء هذا حرصا على الإسلام
والمسلمين ؟

وما معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رحم الله امرأً سمع مقالتي فوعاها فبلغها عني فرب
حامل فقهه إلى من هو أفقه منه » ؟ ألم يعين أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمح بنقل قوله على ما هو
عليه إلى من هو أفقه منه ؟

ولو لاحظت سيرة الخليفة لرأيت أنه لا يحتاط ، فقد أخذ برداء رسول الله حين
صلاته على المنافق ثم ندم ، واقترح على الرسول في الحكم بن كيسان أن
يضرب عنقه لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أطال في وعظه ولم يفد ثم ندم لاسلام الحكم وحسن
إسلامه وشهادته في آخر الأمر [طبقات ابن سعد ٤ / ١٣٧] .

ولا احتياط يخالف التسرع والاجتهاد ، وقد ثبت عن الخليفة أنه كان يجتهد ،
والعجيب أنهم يدعون أن المنع جاء احتياطاً للدين ، ويفوت عليهم أن منع
المنع هو الاحتياط ، لأن المنع معناه الضياع ، أما التحديث وإن كان عرضة
للخطأ والتصحيح لكنه أعود على المسلمين من بقائهم في الجهل وعدم
المعرفة .

ولو كان فعل عمر هو الاحتياط في الدين فلم لم يعمل بمشورة الصحابة
حينما ذهبوا إلى تدوين السنة ؟

نعم انفراد برأيه وأحرق المدونات ومنع من التدوين وهو عين الاجتهاد ؟!

إن الاحتياط في أن يوافق الخليفة رأي أكثر الصحابة ، لقوله تعالى : (وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ) ، ولايمانه هو بمبدأ الشورى ، فمخالفة الخليفة للصحابة يعد نقضاً للاحتياط وهدماً لمبدأ الشورى الذي اتخذه عمر بن الخطاب .
وبعد هذا يتجلى ضعف هذا الرأي كذلك وعدم صموده أمام النقد .

السبب السادس :

ما ذهب إليه بعض المستشرقين

ذهب شير نجر إلى أن عمر لم يهدف إلى تعليم العرب البدو فحسب ، بل تمنى أن يحافظ على شجاعتهم وإيمانهم الديني القوي ليجعلهم حكاماً للعالم ، والكتابة واتساع المعرفة لا تتناسب مع الهدف الذي سعى من أجله [تدوين السنة الشريفة : ٥٣ ، عن دلائل التوثيق المبكر : ١٣٠ - ٢٣١] .

ويضيف شاخت أن ليس بين الأحاديث المروية عند المسلمين حديث فقهي صحيح ، بل إنها وضعت بعدئذ في إطار المصالح المذهبية [أنظر : دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه للأعظمي ، وكتاب (شاخت) :

[The origin of Muhammadanjuripradenee

ومعصي حولتسهر إلى أن صدور الروايات في التدوين جميعها موضوعه ، وأن الكتب المؤلفة الجامعة للحديث المنسوبة إلى العصر الأول مفتعلة .

/ من بحوثه : Muhammadaniche tudiee باللغة الألمانية /

ويذهب إسماعيل بن أدهم في رسالته المطبوعة سنة ١٣٥٣ إلى أن

الوقت ، ونكتفى با الإشارة إلى ما قاله غالب كتّاب الشيعة وما توصلنا

إليه.

الأحاديث الصحاح ليست ثابتة الأصول والدعائم ، بل هي مشكوك فيها ويغلب عليها صفة الوضع [دراسات في الحديث النبوي : ٢٧ ، عن السنة ومكانتها للسباعي : ٢١٣] .

ومن أراد المزيد في دراسة أقوال المستشرقين فليراجع : كتاب السنة ومكانتها للسباعي ، ودراسات في الحديث النبوي للأعظمي ، والحديث والمحدثون لأبي زهو .

السبب السابع :

ما ذهب إليه غالب كتاب الشيعة

أما ما قاله غالب الشيعة فملخصه : أن النهي جاء للحدّ من نشر فضائل أهل البيت عليهم السلام ، واستنتج هؤلاء رأيهم من هيكلية النظام السياسي والاجتماعي ، وأن العمل الثقافي ليس بأجنبي عن العمل السياسي ، وحيث أن الخليفة لا يرتضي إعطاء أهل البيت والهاشميين مكاناً في النظام السياسي الجديد ، بل سعى لسلب كل ما يتكئون عليه ، فلا يبعد أن تكون قرارات عمر في منع التدوين قد شرعت لهذا الغرض.

وذهبوا إلى أن ابن مسعود كان منحرفاً عن علي ^(١) ، وأنه كان

(١) لما أخرجه الخطيب البغدادي عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه قال : جاء علقمة بكتاب من مكة أو اليمن ، صحيفة فيها أحاديث في أهل بيت

يخالف التحديث والتدوين ، ونحن قد ذكرنا في كتابنا منع تدوين الحديث أنه كان من المحدثين^(١) والمدونين^(٢) وجمنا بشواهد على ذلك.

أما ما قيل عن تخلفه عن أهل البيت ، فهذا لا يصح ، لقول أبي

النبي ﷺ فاستأذنا على عبدالله فدخلنا عليه ، قال : فدفعنا إليه الصحيفة ، قال : فدعا الجارية ثم دعا بطست فيه ماء ، فقلنا له : يا أبا عبد الرحمن أنظر فيها فان فيها أحاديث حسناً ، قال : فجعل يمشيها فيها ويقول ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ ... ﴾ [يوسف : ٣] الخبر [تقييد العلم : ٥٤] .

إذن المنع جاء لما في الصحيفة من أحاديث حسان في أهل بيت النبي ﷺ !!

(١) لما رواه عبدالله بن الزبير قال : قلت لوالدي : مالي لا أسمعك تحدث عن رسول الله كما أسمع ابن مسعود وفلاناً وفلاناً [سنن ابن ماجه : ١٤] .
وروى عمرو بن ميمون قال : ما أخطاني ابن مسعود عشية خميس إلا أتيته [سنن ابن ماجه : ٤٢١] .

وعن الشعبي : ... وكان أصحاب عبدالله يقرأون الناس ويعلمونهم السنة كعقمة ومسروق ... [جامع بيان العلم / ١ / ٩٤] .

(٢) فقد جاء عن معن قوله : أخرج عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود كتاباً وحلف له أنه خط أبيه بيده [جامع بيان العلم وفضله / ١ / ٧٢] .

وروى الطبراني عن عامر بن عبدالله بن مسعود : أنه كتب بعض الأحاديث النبوية وفقه ابن مسعود وأرسل ذلك إلى يحيى بن كثير [المعجم الكبير للطبراني / ٥ / ٩٧ ، كما في دراسات في الحديث النبوي للعظيمي / ١٥٤] .

موسى : قدمت أنا وأخي من اليمن وما نرى ابن مسعود إلا أنّه رجل من أهل بيت النبي ، لما نرى من دخوله ودخول أمه على النبي ﷺ^(١) .
 وفي نص آخر : والله لقد رأيت عبدالله وما أراه عبد آل محمد^(٢) .
 فكيف يمكن القول بأن المتخلف عن بيعة أبي بكر^(٣) ، والشاهد دفن الزهراء عليها السلام ، والراوي فضائل أصحاب الكساء كعلي^(٤) والزهراء^(٥) والحسن^(٦) والحسين^(٧) والخلفاء بعدي اثنا عشر خليفة بعدد نقباء بني إسرائيل^(٨) وفي آخر : الأئمة بعدي اثنا عشر تسعة من صلب الحسين تاسعهم المهدي^(٩) ، أن يكون من المنحرفين عن علي بن أبي

-
- (١) الإصابة ٢ / ٣٦٩ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ١٥ — ١٦ : ٢٤٧ — ٢٢ ح ٢٤٦٠ ، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ، والترمذي في سننه .
 (٢) سير أعلام النبلاء ١ / ٤٦٨ ، المعرفة والتاريخ ٢ / ٥٤١ — ٥٤٢ .
 (٣) أنظر : الخصال ٢ / ٤٦٤ في أبواب الاثني عشر .
 (٤) كروايته : (برز الايمان كله إلى الشرك كله) و (النظر إلى وجه علي عباده) و (قسّمت الحكمة عشرة أجزاء فأعطي علي تسعة أجزاء والناس جزءاً واحداً) و (علي أعلم بالواحد منهم) .
 (٥) كروايته : (ان فاطمة أحصنت فرجها فحرم الله ذريتها على النار) و ...
 (٦) (٤) أنظر : مجمع الزوائد ٩ / ١٧٩ ، كامل الزيارات ٥١ ب ١٤ ح ٤ — ٨ .
 (٧) تنقيح المقال ٢ / ٢١٥ .
 (٩) كفاية الأثر ٢ / ١٩ .

طالب وأهل البيت عليهم السلام؟!!

وعليه ، فنحن لا نقبل أن يكون ما علّله كِتَاب الشيعة هو السبب الأساس في ذلك ، لمجيء روايات الفضائل عن الشيخين في علي ، فلو كان المنع لهذا السبب وحده لما وصلتنا هذه الروايات الكثيرة الدالة على إمامة علي وأهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله .

نعم إن الشيخين قد رويَا في فضائل علي وأهل بيت الرسول ، وقد عقد محب الدين الطبري باباً بعنوان (ذكر ما رواه أبو بكر في فضائل علي) وباب (ذكر ما رواه عمر في علي) ، فلو كانا من رواة فضائل علي فهل يصح أن تكون الفضائل هي السبب الأساس في المنع؟!!

مراحل المنع

وإليك الآن توضيح المراحل الثمان الفكرية التي مر بها منع

تدوين الحديث :

١ - شيوع ظاهرة كثرة الحديث

لما كثرت اجتهادات الشيخين - ومن على نمطهما الفكري من الصحابة - وظهر التخالف بين أقوال المجتهدين وسنة رسول الله ﷺ ، كان من البديهي أن يكثر التحديث عن النبي باعتباره أمراً ضرورياً للوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح بأنقى صورته ، ولكون تلك الاجتهادات قد تميّزت تميّزاً واضحاً عن مسيرة التحديث بشكل عام ، حيث ألفت الصحابة التحديث وكانت مسألة طبعية عندهم ، فمن المحتمل - بعد هذا - أن يكون قول الخليفة الأول (إنا نكم تحذون عن رسول الله أحاديث تختلفون فيها ، والناس بعدكم أشدّ اختلافاً) إشارة إلى تعدّد الاتجاهات في عهده ، وتبني كل واحد من الصحابة وجهة نظر خاصة ، وهذا هو ممّا يسبب توسيع رقعة الاختلاف بين

المسلمين فيما بعد ، وعلى كل حال فالتحديث كان تياراً قوياً في زمن أبي بكر ، واستحكم وجوده من بعد مقابل التيار الاجتهادي المنفلت ، وهذا ما ظهر على لسان الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ، لقوله لهم : (أكثرتم الحديث عن رسول الله) ، وفي الطبقات الكبرى : (إن الأحاديث كثرت على عهد عمر بن الخطاب) ، وفي تقييد العلم : (إن عمر بلغه أنه قد ظهر في أيدي الناس كتب) ... ، وما سواها الكثير .

٢ - منع أبي بكر من التحديث وإحراقه مدونته

بعد أن كثر التحديث عن رسول الله وصار مدأ عارماً ، أمر الخليفة أبو بكر الصحابة بعدم التحديث عن النبي ، فقال : (لا تحدثوا عن رسول الله ﷺ شيئاً فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله ...) ثم أعقب ذلك بحرق مدونته الحديثية ، حينما قال لابنته عائشة : (أي بنية ! هلمّي الأحاديث التي عندك) فلما جاءته بها (دعا بنار فحرقها) إلى آخر الخبر .

٣ - امر عمر الصحابة بالإقلال من الحديث

نظراً لاستمرار ظاهرة التحديث والإكثار منه - على عهد الخليفة

عمر بن الخطّاب — وعدم انصياح محدّثين لما كان يتوخّاه أبو بكر ،
راح الخليفة عمر يواصل سيرة أبي بكر بإلحاح أكثر وإصرار متزايد ،
فشابع وفد الصحابة إلى الكوفة — إلى موضع صرار قرب المدينة —
لأجل أن يقول لهم (أقلّوا الرواية عن رول الله ﷺ وأنا شريككم) ، وقوله
(أقلّوا الرواية عن رسول الله إلاّ فيما يعمل به) أو (كرهت أن يكون
الحديث عن رسول الله ظاهراً) و ...

٤ — جمع عمر مدوّنات الصحابة وإحراقها

إنّ النهي عن التحديث وإحراق الخليفة الأوّل لمُدوّنته لم يُقبَل —
من قبَلِ الصحابة — بما يسرّ الشيخين ، فقد بقيت هناك مدوّنات عند
كثير من الصحابة ، ومع وجود المدوّنات والمدوّنين لا يتأتّى للخليفة
ما يريده ، فكان أن اتّخذ عمر بن الخطّاب خطوة جمع فيها المدوّنات
عبرَ قوله لهم : (فلا يبقين أحدٌ عنده كتاباً إلاّ أتاني به) وقد كانوا يظنّون
أنّه يريد أن ينظر فيها ويقومها على أمر لا يكون فيه اختلاف ، لكنّهم
فوجئوا بإحراقه لها لقول الراوي : (فأتوه بكتبهم فأحرقها بالنار) .

وقد كان هذا الإحراق بسبب كون النصوص المدوّنة بمترلة
الوثائق الرسميّة — لتخطئة الخليفة — بيدِ الصحابة ، والخليفة لا يريد أن

تبقى هذه الوثائق بيدهم لئلا تكون عليه أمور لا يَحْمَدُ عقباها.

ولأنَّ المدوّن المكتوب في الصدر الأوّل وبقلم صحابيٍّ له من القيمة ما يجعله قادراً على نقض رأي الخليفة ، بخلاف التحديث إذ يمكن معارضة الحديث بجديد آخر يوضع في الآن وعلى البديهة ، أمّا المدوّنّة فلا يمكن رسم بديلها على البديهة ، ولأجله نراهم يسمّحون بالتحديث ويمنعون التدوين !

واحتمل بعض الكتّاب أن يكون السماح بالتحديث والمنع من التدوين جاء لاعتقاد فرقة من اليهود بالكتابة ؛ خلافاً لأخرى داعية إلى الحفظ.

وبما أنّ كعب الأخبار ووهب بن منبه كانا ممن يستشيرهم الخليفة عمر ، فمن المحتمل أن يكون قد تأثر برأيهما في السماح بالتحديث والمنع من التدوين ، لأنّه كان يحتاج إلى تحديد بعض النقول عن رسول الله ، والتفكيك بينهما خير علاج للقضيّة ، فجاء عن عمر أنّه سأل كعب الأخبار عن الشعر فأجابته : بأنّ قوماً من ولد إسماعيل أناجيلهم في صدورهم ينطقون بالحكمة ^(١) ، وفي آخر عن وهب أنّه قال : إنّ موسى قال : يا ربّ ! إنني أجد في التوراة أمّة أناجيلهم في

(١) العمدة في معرفة صناعة الشعر لابن رشيق ١ : ٢٥ .

صدورهم يقرؤونها وكان مَنْ قَبْلَهُمْ يقرؤون في كتبهم نظراً ولا يحفظونها فاجعلهم أمّتي ، قال : تلك أمة أحمد (١).

وجاء في (الفكر الديني الإسرائيلي) للدكتور حسن ظأطاً : ٧٩ عن التلمود حيطين ٦٠ ب — تمورا — ١٤ ب (أن الأمة التي تروي مشافهة ليس لك الحق في إثباتها بالكتابة) (٢).

٥ — حبسه بعض الصحابة وامره الجميع بترك التحديث

والتدوين

مع كلّ الخطوات المتواصلة ، والتدابير المتضافرة ، بقي بعض كبار الصحابة يحدّث ويروي ما سمعه عن رسول الله ﷺ غير عابئ برأي الخليفة.

وحيال هذه الحالة لم يقف عمر مكتوف الأيدي ، بل أصدر قرارات صارمة تمنع منعاً باتاً عن التحديث والتدوين ، وذلك في قوله

(١) تاريخ دمشق ٣ : ٣٩٥ ، البداية والنهاية ٦ : ٦٢ ، سبل الهدى والرشاد ١٠ : ٣٥٩.

(٢) انظر بحوث مع أهل السنّة والسلفيّة للروحاني : ٩٧ ، تاريخ التشريع الإسلامي للفضلي : ٤٠ ، والصحيح من سيرة النبي للعالمي.

في خطبة له أوردها ابن شبة في منع عمر للصحابة من التحديث : (إنَّ حديثكم هو شرُّ الحديث ، وإنَّ كلامكم هو شرُّ الكلام ، من قام منكم فليقم بكتاب الله وإلا فليجلس) (١) ، وفي مثل تهديداته لناقلي حديث رسول الله ، كما مرَّ في قضية عمّار بن ياسر وأبي موسى الأشعريّ وغيرهما وعباراته التهديدية في المنع لهم.

واستكمالاً للمنع أقدم الخليفة عمر بن الخطّاب على حبس الصحابة المحدثين في المدينة المنورة كي يكونوا تحت نظره وإشرافه ولئلاً يحدثوا بما يخالف رأيه ، فجاء النصّ يقول :

إنَّ عمر بن الخطّاب حبس بعض أصحاب النبيّ ... ، وفي آخر عن عبدالرحمن بن عوف قوله : (ما مات عمر بن الخطّاب حتّى بعث إلى أصحاب رسول الله من الآفاق ... وقال : أقيموا عندي ، لا والله لا تفارقوني ما عشتُ ، فما فارقه حتّى مات) وغيرها من النصوص المتقدمة.

٦ — حصر العمل بكتاب الله

وكبديل عن الحديث النبويّ ، أو كتعليل للمنع ، طرح الخليفتان

(١) أخبار المدينة المنورة ٣ : ٨٠٠ .

مفهوم (بيننا وبينكم كتاب الله) و (حسبنا كتاب الله) و (لا ألبس كتاب الله بشيء أبداً) لما فيه من تهرب من التبعّد بنصوص السنّة وجعل العمل في دائرة أوسع وهو القرآن الكريم الذي يعتقد به الجميع ويقدّسونه.

٧ — سماح الخليفة عمر للصحابة بالاجتهاد والقياس

لما رأى الخليفة كثرة المسائل الواردة عليه — التي لا يرى نصوص شرعية فيها — رأى من الضرورة السماح بالاجتهاد لنفسه وللصحابة ، وليكون القياس والمصلحة وغيرهما مباني أساسية في التشريع الإسلامي.

٨ — محاولة حصر الاجتهاد

ثم إن الاجتهاد — بوسعته هذه — أخذ مأخذه عند الصحابة ، فتضاربت الآراء واختلفت ، وصار من الصعب ترجيح رأي على آخر ، وهذا هو الذي دعا الخليفة أن يصعد المنبر ويحذر الصحابة من اختلافهم ، وهو أيضاً جعله يقول لمن جمعهم عنده : (نحن أعلم منكم ، نأخذ عنكم ونردّ عليكم) وغيرها.

إنَّ التأكيد على سيرة الشيخين في الشورى ، وسمح عثمان
ومعاوية في الاكتفاء بالأحاديث التي عُمل بها في عهد عمر لا غير ،
وقرار الخليفة عمر بن عبدالعزيز حصره التدوين (بسنة صاحبيه ، أمّا
غيرهما فترجئهما)^(١) وغيرها من النصوص آنفة الذكر .
تدلّ هذه المراحل على أنّ آراءها أصبحت سنة يُعمَل بها ، وأنّ
اجتهادهما صار أصلاً ثالثاً في التشريع الإسلاميّ لم يكن يدّعيه —
الشيخان — من قبل .

وبهذا يتبيّن أنّ ما ذهب إليه إسماعيل أدهم وتوفيق صدقي
ورشيد رضا^(٢) ومنكرو السنّة في الباكستان القائلين بلزوم الاكتفاء
بالقرآن ، إنّما كان كلامهم نتيجة حتمية لمنع الشيخين من كتابة وتدوين
حديث رسول الله .

واستبان لك كذلك عدم صحّة ما علّل به الشيخان في المنع ، وما
علّله به الآخرون من الكتّاب ، شيعةً وسنةً ، مستشرقين ومسلمين ،

(١) فعن حاجب بن خليفة البرجمي قال : شهدت عمر بن عبدالعزيز يخطب
الناس وهو خليفة فقال في خطبته : ألا إن ما سن رسول الله ﷺ وصاحبه فهو
دين نأخذ به وننتهي إليه وما سن سواهما فإننا نرجئه . حلية الأولياء ٥ : ٢٩٨ ،
تاريخ الخلفاء ١ : ٢٤١ .

(٢) انظر دراسات في الحديث النبويّ للدكتور الأعظمي : ٣٢ .

ذلك لأنّ المنع جاء لظروف خاصّة طرأت على رموز الخلافة ولقناعات سابقة ودوافع شخصيّة كانت عند الخليفة عمر بن الخطّاب ، وعند أبي بكر قبله ، وعند عثمان والأمويين وو ... بعده.

السبب الثامن :

بيان ما توصلنا إليه

أما الآن فلنشرح ما نذهب إليه :

نحن نعلم بأن مكانة الخليفة كانت تستدعي امتلاكه قدرتين :

الأولى : العلم بالأحكام.

الثانية : قدرته السياسية لإدارة الأمور.

وهذا ما كان لرسول الله ﷺ كذلك ، حيث كان من وظائفه ﷺ تبيين الأحكام ، كما كان له إدارة أمور البلاد ، وبفارق واحد : أن رسول الله كان مشرعاً ، أما الخليفة فيلزم عليه أن يكون محدثاً ، وحيث لم يعرف أحاديث رسول الله ، فقد واجه المشكلة مع الصحابة ، إذ كانوا يحفظونه المرة تلو الأخرى^(١) بأحاديث الرسول وآيات الذكر الحكيم.

(١) أنظر : منع تدوين الحديث : ١١٤ — ١٢٥ .

وإن تكرار هذه الحالة كانت تؤدي إلى التشكيك في قدراته العلمية ، ومنه التشكيك في صلاحيته للخلافة ، وفي المقابل تقوية الجناح المقابل له برجوع الناس إليهم.

فكان عليه أن يحدّد التشريع بنفسه ، فقام أولاً بسدّ باب التحديث عن رسول الله ، وجمع الصحابة عنده ^(١) وأمرهم بأن يأتوه بمدوناتهم ^(٢) فأحرقها بالنار ، ومعه شرّع الاجتهاد لنفسه وللصحابة ، ثم جاء ليحدّد التشريع بنفسه والخلفاء من بعده ، فقال للصحابة : أنا أعلم منكم آخذ منكم وأرد عليكم ، وجاء عنه أنه خطب واعترض على الصحابة لاختلافهم وقوله لهم : من أي فتياكم يصدر المسلمون.

نعم إن الخليفة حدّد الفتيا لنفسه ثم لكل أمير من بعده.

فعن أبي موسى الأشعري أنّه كان يفتي بالمتعة ، فقال له رجل : رويدك ببعض فتياك ، فانك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك حتى يفتيه ، فسألته ، فقال عمر : قد علمت أن النبي قد فعله وأصحابه ولكنني كرهت أن يظلموا معرّسين بمن في الاراك ثم

(١) أنظر : تذكرة الحفاظ ١ / ٧ ، المستدرک علی الصحیحین ١ / ١١٠ ، مختصر

تاریخ دمشق ١٧ / ١٠١ ، حجة السنة : ٣٩٥ .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ١ / ١٤٠ ، حجة السنة : ٣٩٥ .

يروحون في الحج تقطر رؤوسهم^(١).

وقد أنكر عمر بن الخطاب على البعض لافتائه من عند نفسه بقوله : كيف تفتي الناس ولست أميراً ؟ وليّ حارّها من وليّ قارّها^(٢). إذن ، الحديث كان هو السبب الأول للوقوف أمام الخليفة ، والمحدثون كانوا هم ممن يزيدون في الطين بلة والاختلاف شدة — حسب نظر الخليفة — ولأجل هذا ترى الخليفة يصرح بجرمهم — حين أراد حبسهم عنده في المدينة — بأنهم أكثروا الحديث عن رسول الله أو أفسحوا الحديث عن رسول الله ، فاكثار الحديث وإفشائه يساوي التوعية عند الناس ، والخليفة لا يريد أن يعرف الناس أحاديث رسول الله كي يقفوا بوجهه ويخطئوه فيما يقوله ، لأن ذلك سيؤثر على قوام خلافته ، أما تناقل الأحاديث التي يعرفها الخليفة فلا خوف في تناقلها.

بلى ، إن الناس كانوا يريدون الوقوف على سنة رسول الله لا سنة الشيخين ، والخليفة لا يعرفها جميعاً ، فبدا يواجه مشكلة جديدة

(١) صحيح مسلم ٢ / ٨٩٦ / ١٥٧ ، مسند أحمد ١ / ٥٠ ، سنن النسائي ٥ / ١٥٣ ، السنن الكبرى ٥ / ٢٠ ، تيسير الوصول ١ / ٣٤٠ ، سنن ابن ماجه ٣ : ٩٩٢ .
(٢) سنن الدارمي ١ / ٦١ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٦ / ١٧٩ و ٢٥٨ ، المصنف للصنعاني ٨ / ٣٠١ و ١١ / ٣٢٨ ، جامع بيان العلم ٢ / ١٧٥ و ٢٠٣ و ١٩٤ و ١٧٤ ، كتر العمال ١ / ١٨٥ و ١٨٩ .

ينبغي أن يضع لها الحل ، لأن المحدثين من الصحابة وبنقلهم الأحاديث عن رسول الله سيوقفون الناس على وهن رأي الخليفة وبعده عن الشريعة ، وهذا سيسبب التشكيك في خلافته.

ومن أجل هذا رأى أن لا محيص من أن يمنع من التحديث أولاً ثم يشرع الاجتهاد والرأي ، كي يكون أصلاً ثالثاً في التشريع الإسلامي^(١) ، وقد اتبع

(١) جاء في كتر العمال ٢ / ٣٣٣ ح ٤١٦٧ : عن إبراهيم التيمي أنه قال : خلا عمر بن الخطاب ذات يوم فجعل يحدث نفسه ، فأرسل إلى ابن عباس فقال : كيف تختلف هذه الأمة وكتائبها واحد ونبؤها واحد وقبائتها واحدة ؟ فقال ابن عباس : يا أمير المؤمنين إننا أنزل علينا القرآن فقرأناه وعلّمنا فيما نزل ، وأنه يكون بعدنا أقوام يقرأون القرآن لا يعرفون فيم نزل ، فيكون لكل قوم رأي ، فإذا كان لكل قوم رأي اختلفوا ، فإذا اختلفوا اقتتلوا ، فزجره عمر (انتهره) وانصرف ابن عباس ، ثم دعاه بعد ، فعرف الذي قال ثم قال : أيها أعد.

وحكى القاضي نعمان المغربي في شرح الأخبار (/ ٩٠) : أن سائلاً سأل الصادق فقال : يا ابن رسول الله من أين اختلفت هذه الأمة فيما اختلفت فيه من القضايا والأحكام (من الحلال والحرام) ودينهم واحد ونبئهم واحد ؟ فقال عليه السلام : هل علمت أنهم اختلفوا في ذلك أيام حياة رسول الله ﷺ ؟ فقال : لا ، وكيف يختلفون وهم يردّون إليه ما جهلوه واختلفوا منه ؟ فقال : وكذلك ، لو أقاموا فيه بعده من أمرهم بالأخذ عنه لم يختلفوا ، ولكنهم أقاموا فيه من لم يعرف كل ما ورد عليه فردوه إلى الصحابة يسألونهم عنه فاختلفوا في الجواب فكان سبب الاختلاف ، ولو كان الجواب عن واحد والقصد في

رأيه جمع من الصحابة ، ولم يرتضه آخرون ، فصار هناك اتجاهان :
أحدهما : يستوحي شريعته من النصوص (القرآن والسنة).

والآخر : يعطي لاجتهاد الشيخين الشرعية باعتقاد أنهما أعلم من غيرهما !
وهذا الانقسام أخذ يزداد شيئاً فشيئاً بمرور الأيام ، في حين لم نر

السؤال عن واحد كما كان ذلك لرسول الله لم يكن الاختلاف.

وجاء في تفسير العياشي ٢ / ٣٣١ : ... فظن هؤلاء الذين يدعون أنهم فقهاء
علماء قد أثبتوا جميع الفقه والدين مما تحتاج إليه الأمة !! وليس كل علم
رسول الله علموه ولا صار إليهم من رسول الله ولا عرفوه ، وذلك أن الشيء من
الحلال والحرام والأحكام يرد عليهم فيسألون عنه ولا يكون عندهم فيه أثر
من رسول الله ﷺ ويستحيون أن ينسبهم الناس إلى الجهل ويكرهون أن يسألوا
فلا يجيبون فيطلب العلم من معدنه ، فلذلك استعملوا الرأي والقياس في دين
الله وتركوا الآثار ودانوا بالبدع وقد قال رسول الله : كل بدعة ضلالة ، فلو أنهم
إذا سئلوا عن الشيء من دين الله فلم يكن عندهم منه أثر عن رسول الله ردّوه
إلى الله وإلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم من
آل محمد

وجاء عن رسول الله قوله : إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً يترعه من الناس ولكن
يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهّالاً
فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا.

(انظر : جامع المسانيد والسنن لابن كثير ٢٦ / ٣٠٩ و ٣٣١).

وجاء عن الإمام علي مثل هذا (راجع : نهج البلاغة ١ / ٩٥ الخطبة ٤٩).

له هذه الشدة في أوائل عهد الشيخين.

فلو صح قوله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : « اقتدوا بالذين من بعدي أبا بكر وعمر » ، فلم نراهم يعترضون على الخليفة ولا يرتضون الأخذ منه؟! وهذا يوضح أنهما لم يكونا يعتقدان بهذا الأصل ، بل يعرفان لزوم رجوعهما إلى القرآن والسنة لا غير ، لأنهما كثيراً ما سألا عن وجود آية أو حديث نبوي في الوقائع التي سئلوا عنها.

بلى ، إن الخليفة كان يسأل الصحابة عما لا يعرفه ويتراجع حينما كان يذكر بالصحيح عن رسول ، لكنه بمروور الأيام صار داعياً إلى اتباع رأيه وسيرته ، فيجيب عن المسائل بمفرده دون أن يستشير أحداً من الصحابة ، ويختلف النقل عنه في الواقعة الواحدة ، فتراه يقول : تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا ^(١).

وبذلك صار عند المسلمين نهجين :

١ — فقه النصوص.

٢ — فقه الرجال.

أي : أنهم بعد أن دعوا إلى الأخذ بسيرة الشيخين جاء عثمان وأضاف سيرته إليهما ، فرووا : حديث التفاضيل (أبو بكر ، عمر ،

(١) السنن الكبرى ٦ / ٢٥٥.

عثمان) وليس في ذلك اسم علي بن أبي طالب، ثم أدرجوا اسمه وعدوه من الخلفاء الراشدين، ورووا: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي^(١)، وقد رووا حديث العشرة المبشرة، ثم أصحابي كالنجوم، أي: أن فقه الرجال بدأ باثنين ثم ثلاثة ثم أربعة ثم عشرة ثم إلى جميع الصحابة، أي أنهم شرعوا التعددية في حين نرى الله سبحانه يؤكد على الوحدة بقوله: ﴿أَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾^(٢)، وإخباره ﷺ بافتراق أمته إلى نيف وسبعين فرقه، فرقه ناجية والباقي في النار.

فشرعوا الاختلاف في الرأي ودعوا إلى حجته، في حين أن الإمام علي كان لا يرتضي ذلك ويذهب إلى وجود جميع الأحكام في الكتاب العزيز والسنة النبوية، فلا داعي للأخذ بالرأي منها، وصرح بعدم جواز الأخذ بقول الرجال والرأي، بقوله: «إعرف الحق تعرف أهله»^(٣).

(١) مسند أحمد ٤ / ١٢٦.

(٢) الأنعام: ١٥٣.

(٣) أمالي المفيد: ٥ ح ٣، روضة الواعظين: ٣٩، مجمع البيان ١ / ٢١١.

خاتمة المطاف

فتلخّص : بأنّ منع التدوين مرّ بثلاث مراحل :

الأولى : فترة الشيخين.

الثانية : فترة من سار على نهجهما ، كعثمان و معاوية.

الثالثة : فترة الحكم الأموي بعد معاوية وحتى عصر التدوين

الحكومي.

أما المرحلة الأولى : فجاءت بعد تسليم كون طمس الفضائل دخليلاً في المنع ، لعجزهما الفقهي وعدم إحاطتهما بجميع أحاديث رسول الله ، إذ قلنا بأنّ مقام الخلافة يستوجب العلم بما حكم به رسول الله ، والخليفة لم يعرف جميع الأحكام الصادرة عنه ، فواجه مشكلة عظيمة ، وهي مخالفة فتاواه لأقوال رسول الله ، مما يسبب تخطئة الصحابة إياه حتّى ربّات الحجال له ، وهذا هو الذي دعا ليمنع تدوين الحديث حسب التفصيل الذي قلناه.

وأما المرحلة الثانية : فجاءت لدعم موقف الشيخين ، إذ جاء عن عثمان ابن عفان ومعاوية بن أبي سفيان أنهما نهما عن التحديث عن رسول الله إلا بما عمل به على عهد الشيخين.

وأما المرحلة الثالثة : فهي مرحلة الخلفاء الذين حكموا بعد معاوية إلى عصر التدوين الحكومي ، حيث إن هؤلاء استغلوا الأفكار السائدة في العهد الأول والثاني لطمس فضائل أهل البيت ، ولترسيخ ما ييغون من أهداف.

فاتضح لك أن أسباب منع تدوين الحديث ، اختلفت بين فترة وأخرى :

إذ كان المنع في العصر الإسلامي الأول — على عهد الشيخين — لسدّ العجز الفقهي عند الخليفة وتحكيم ركائز حكمهم ودفن خصمهم.

وأما في العهد الثاني فجاء لتحكيم ما سُنَّ على عهد الشيخين وعدم الأخذ بغيرهما.

وأما في العهد الأموي فكان بشكل مفضوح ، للمخالفة مع علي بن أبي طالب وأهل بيته.

وقد فصلنا الحديث عن هذه المراحل وغيرها في كتابنا الزبور ،

فمن شاء المزيد فليراجعه.

وبعد هذا ، فلا يمكن حصر سبب منع تدوين الحديث في المخالفة مع فضائل أهل البيت في جميع العصور بعدما عرفت احتياجات العهود الثلاثة السابقة :

بعد هذا التلخيص نأتي لنستلهم من هذا البحث العلمي موضوعاً مهماً ، ألا وهو تقييم السنة عند الفريقين « الشيعة الإمامية وأهل السنة والجماعة » ، إذ السنة النبوية قد مرت عند أهل السنة والجماعة بمراحل :

١ - مرحلة منع تدوين حديث رسول الله.

٢ - مرحلة تشريع اجتهاد الصحابي ، أي سيرة الشيخين أولاً ثم

تطويرها إلى تحكيم اجتهادات جميع الصحابة و ...

٣ - جمع موقوفات الصحابة مع مرفوعات الرسول في مدونات ،

وذلك على عهد المروانيين ، الذين كان زمامهم أشدّ الأزمنة عداوة لأهل البيت ، وهذا يعني أنّهم منعوا تدوين حديث رسول الله ، ثمّ شرّعوا الرأي في دائرة الفراغ ، ثمّ اختلطت سنة رسول الله بأراء واجتهادات الصحابة ، وبعد مائة عام دوّنوا تلك الأحاديث مع اجتهادات الصحابة ، وعلى ضوء المحفوظات لا المدونات ، وفي

زمن غلبت فيه العصبية والقبلية ، فصارت هذه الأحاديث شريعة يأخذ بها كثير من المسلمين.

وأما الحديث عند الشيعة فلم يمرّ إلاّ بمرحلة واحدة ، وهي التدوين فقط والأخذ عن رسول الله وما كتبه علي بن أبي طالب « من فيه صلى الله عليه وآله وسلم ليده » فكان لجميع أهل البيت صحف وكتب^(١).

فأهل البيت لم يكونوا يفتون بالرأي ، بل يحكّمون النص وكتاب علي في كلماتهم وأقوالهم واستدلالاتهم على الخصم.

ومن هنا صار عند المسلمين اتجاهان :

أحدهما : يعتبر الرأي.

والآخر : يستقي من النص لا غير.

وبما أنّ أهل البيت كانت عندهم صحف ومدونات (ومنها كتاب علي) ، وأنّهم كانوا لا يفتون بالرأي والقياس ، فقد أمروا أصحابهم

(١) لعلي بن أبي طالب عدة كتب منها : الصحيفة ، الكتاب ، الجامعة ، ... وقد جمع أخبار صحيفة علي بن أبي طالب عن رسول الله الأستاذ فوزي عبدالمطلب في كتاب وطبع في حلب عن دار السلام.

ولو أردت أن تنظر قسما آخر من صحف أهل البيت ، فراجع كتاب منع تدوين الحديث للمحاضر : ٣٩٧ — ٤٦٥ .

بتدوين ما قالوه ، فصارت عند أصحاب الأئمة مدونات وأصول يستقون منها الأحكام ، وقد سميت هذه الأصول بـ (الأصول الأربعمائة) ، تمثلت بالكتب الأربعة الشيعية التي أخذت عن الأصول الأربعمائة.

فما هذه الأصول الأربعمائة إلاّ مدونات لأقوال الأئمة الذين كانوا لا يقولون بالرأي ، بل يتحدثون بالنص عن رسول الله طبق الصحف والمدونات عندهم عن رسول الله.

وعليه فالأحاديث عند الشيعة الإمامية هي أقرب إلى سنة رسول الله ، لأنها لم تمرّ بمراحل متعدّدة متأثرة بالظروف والحكومات ، بل مرّت بمرحلة واحدة ، وهي التدوين فقط ، ولم يحكّم فيها الاجتهاد والرأي.

وأما الأحاديث عند أهل السنة والجماعة فقد مرّت بمراحل.

١ - المنع.

٢ - تشريع الرأي والاجتهاد المخالف للنصوص في كثير من

الأحيان.

جمع موقوفات الصحابة مع مرفوعات الرسول في مدونات في عصر يغلب عليه العصبية والقبلية.

٣ - تعميم ذلك للأمصار وإجماع الأمة عليها من بعد ذلك. مرور الأزمان وتعاقب الحكومات.

وبهذا ، فإنّ البحث عن منع تدوين الحديث لم يكن بحثاً علمياً مجرداً بقدر ما هو بيان لآثار قد انعكست على واقع المسلمين إلى هذا اليوم ، وإنّ الاختلاف في الفقه بنظرنا يرجع إلى اختلاف آراء الصحابة وما شرّع جراء المنع ، حتّى في الأصول كان بسبب الروايات المستقاة عند الطرفين.

وأنت حينما تعرف تاريخ السنّة المطهرة وملابساتها وما منيت به من تحريفات ، تعرف كل شيء وتتجلى لك صورة الأمر وبشكل آخر. وهناك نتائج توصلنا إليها في كتابنا الكبير عن (منع تدوين الحديث) نذكرها لتعميم الفائدة :

١ - انقسام المسلمين إلى اتّجاهين فكريّين ، صاراً من بعد مدرستين مستقلّتين ، لكلّ منهما أفكار وأصول ومبانٍ خاصّة بها.

٢ - تحكيم مفاهيم أتباع منع التدوين في الثقافة الإسلاميّة ، وبروز تعاليل شتى ومبررات مختلفة لذلك المنع المحكّم.

٣ - طرح مقولة (حسينا كتاب الله) و (بيننا وبينكم كتاب الله) كخطوة أولى لإبعاد العترة وللتغطية على العجز الفقهيّ عن الإمام

بسنة النبي ﷺ ، ثم تخطيهم عمّا رسموه ، كما هو المشاهد في نزاع الخليفة الأوّل مع الزهراء واستشهادها بالقرآن عليه ، وتخطي الخليفة الثاني عن الأخذ بصريح القرآن في الطلاق ثلاثاً والمؤلّفة قلوبهم و ... ، وأخيراً استغلال بعض المغرضين هذه المقولة ، لإنكار ما عدا القرآن .

٤ - منع الخلفاء من التدوين لخنق انتشار الأحاديث النبويّة المفسّرة التي تبين أحقية أهل البيت بالخلافة ، بعد محاولة غلق باب التفسير البياني الذي يصبّ في نفس المعصبّ ، متذرعين في ذلك بأوهن الذرائع .

٥ - فتح باب الاجتهاد لسدّ الثغرة الحاصلة عن منع التدوين ، وذلك عبر مراحل متعدّدة ، هي :

أ - وجود بوادر أوليّة في زمان النبي ﷺ عند من استلموا من بعده السلطة الفعلية ، فكانوا يخالفون النبيّ ويجهلون ويدرون ما يأتي به ﷺ .

ب - تطبيق الخليفة الثاني أوسع الأبواب لتطبيق اجتهاداته وآرائه كما هو الملحوظ في المؤلّفة قلوبهم والطلاق ثلاثاً والمتعة و ...

٦ - ظهور مفهوم (رأي رأيتّه) و (تأوّل فأخطأ) في مرحلة مبكّرة من زمن حكومة المنع ، وانجرارها إلى رسم أصول جديدة ، كالقياس

والاستحسان والمصالح المرسلة وغيرها.

٧ - تأثير منع التدوين وفتح الاجتهاد بشكل جدّي في حدوث اتضاربات والاختلافات في فتاوى وآراء الصحابة ، بل في فتاوى وآراء الصحابيِّ الواحد ، ممّا أنتج :

أ - القول بمشروعيّة الاختلاف وتعدديّة الآراء عند الصحابة ، وبالتالي حجّيتها جميعاً والقول بعدالة الصحابة.

ب - القول بالتصويب في الأحكام الشرعيّة ، أي أنّ الله يُثبّت أحكامه في اللوح المحفوظ طبق فتاوى المجتهدين.

ج - القول باجتهاد النبيّ وأنّه بشر يُخطئ ويُصيب ، ويقول في الرضا ما لا يقوله عند الغضب ، كي يعذروا الشيخين.

د - تفسير أحاديث رسول الله بما يعجبهم ، كما هو المشاهد في (اختلاف أمّني رحمة) وغيره.

٨ - طرح الخليفة الثاني لفكرة أعلميّة ، بعد أن كان لا يدّعي ذلك لنفسه ، وتطوّر هذه الفكرة إلى فكرة (أعلميّة الخلفاء) بالأحكام ، وأنهم أولى من يتصدّر للإفتاء ، وبناءً على ذلك ساغ :

أ - ضرب الخليفة من يُحدّث بخلاف آرائه ، أو من يسأله عمّا لا

يُرِيد.

ب — حبس أجلاء الصحابة بسبب إكثار الحديث.

ج — لزوم انتظار الصحابيِّ أمر الخليفة في الأحكام وغيرها.

٩ — ظهور أفكار جديدة في حياة المسلمين ، منها : لزوم اتّباع

الحاكم لقولهم (وقد قال فيه ولاة الأمر) و (الخلاف شرّ) و (اتّبعه وإن ضرب ظهرك) وعدم اشتراط العدالة في كثير من القضايا ، كالقضاء وغيره ، وحتىّ العبادات فقد أجازوا الصلاة خلف كلّ برّ وفاجر وغيرها من الأفكار والآراء.

١٠ — اتّخاذ اجتهاد الصحابيِّ أو سيرة الشيخين كأصل ثالث في

التشريع ، وعدّه قسيماً لكتاب الله وسنّة نبيّه ﷺ ، وقد تبين هذا بأجلى صورته يوم الشورى.

١١ — فشل محاولة حصر الاجتهاد بالشيخين ، وقصّر العمل بما

رأياه ، وذلك لتوفّر الظروف والشروط الموضوعيّة لشمول الاجتهاد وعموميّته عند باقي الخلفاء ، وفي ذلك نرى توسّع آراء عثمان ومعاوية ومَن بعدهما ، حتىّ أنّ المسلمين ضاقوا ذرعاً بإحداثيات عثمان ، ولما أحسّ بيوادر الثورة عليه سخّثر سعيد بن زيد بن نفيل^(١)

(١) انظر الاحتجاج ١ : ٧٢٣٧ الكافية : ٢٥ ، وجاء في صحيح البخاريّ

لوضع حديث العشرة المبشّرة بالجنّة دفعاً لاعتراضات المسلمين دون جدوى ، لكنّها سرعان ما استغلّت من بعد أيّما استغلال فأثّرت في عقائد وفقه المسلمين.

١٢ - اختصاص المدوّنات المتأخّرة زمنياً بقسط كبير من آراء أتباع الاجتهاد عموماً ، وتركيزها الأكيد على تدوين سيرة الشيخين خصوصاً ، ممّا أضفى على آرائهما المدوّنة ميزة وأرجحية على باقي الآراء ، وهذا معناه أنّ محاولة حصر الاجتهاد وإن كانت قد فشلت في الحصر التامّ ، إلّا أنّها نجحت في إضفاء هالة من القدسيّة والأوليّة على سيرتهما دون غيرهما.

١٣ - تسليط الأضواء على فقه المخالفين للتدوين والتعبّد ، ورفض فقه المدوّنين المتعبّدين ، وتقوية مكانة القرشيين ومتأخّري

٥ : ٢٠٩٥ ٧ كتاب الذبائح ، باب ما ذبح على النصب والأصنام ، ح ١٨٠ عن سالم أنّه سمع عبد الله يحدث عن رسول الله أنّه لقي زيد بن عمر بن نفيل بأسفل بلدح وذلك قبل أن يتزل على رسول الله الوحي فقدّم إليه رسول الله سفرة فيها لحم فأبى أن يأكل منها ثمّ قال : إني لا أكل ممّا تذبحون على أنصابكم ولا أكل إلّا ممّا ذكر اسم الله عليه !. فلاحظ ما أضفي من هالة على والد واضح حديث العشرة المبشّرة.

الصحة — من هم ليسوا من عِلِّيَّة الصحابة — وإعطائهم الأدوار المهمّة سياسياً وتشريعياً.

١٤ — إبعاد الأمة عن المدوّنين والمدوّنات ، وعلى رأسهم أهل بيت النبي ﷺ ومدوّناتهم ، وقد برزت في هذا المحور عدّة خطوات ، منها :

أ — تبني الرؤية القائلة بعدم اجتماع النبوة والخلافة في بني هاشم.

ب — وضع الأحاديث في فضائل المانعين ، واختلاق الهفوات للمدوّنين ومن ثمّ الدعوة للأخذ بمسلك المانعين الفقهيّ.

ج — صنع فكرة أفضليّة الشيخين على سائر الناس ، وإضافة عثمان ثالثاً من بعد ، وإبقاء عليّ بن أبي طالب في محلّ يساوى به سائر الناس.

د — نسبة جلّ الآراء الفقهيّة الناتجة عن المنع إلى المدوّنين الذين ثبتت عنهم نقولات أخرى ثابتة صحيحة نابعة عن منهج التدوين.

١٥ — خفاء الكثير من الأحكام ، وضياح قسم منها ، نتيجة للنهي عن التدوين لمُدّة قرن من الزمن ، حتّى أصبحت سنّة النبي ﷺ منسّية أو كالمنسّية ، وتطاول أمد المنع حتّى إذا فُتِحَ التدوين ، كان تدويناً

حكوميّاً ناقصاً خليطاً مملوءاً بالاجتهادات والآراء.

١٦ - خلق المبرّرات للأحقين لتشريع ما يعجبهم والأخذ به وفرضه على المسلمين ، وترك ما لا يعجبهم ، وسهّل على الانتهازيين طرق التمحلّ والاستدلال انتظاراً لما يريدُه الحكّام ، فكان أن نتج :

١ - السماح بالاجتهاد مطلقاً ، فيما ورد فيه النصّ ، وفيما لا نصّ

فيه.

ب - تحكيم المصلحة المدّعاة - لا الواقعيّة - على النصوص.

ج - عدم لزوم عرض أقوال الصحابة على كتاب الله ، بل اعتبار البعض ما يقوله الصحابيّ حجّة مطلقة وأنّ يخصّص كتاب الله.

١٧ - إنّ المنع أوجب اختلاف الحديث عن رسول الله نظراً

للاتّجاهات والآراء.

١٨ - إنّ إبعاد الأئمّة عن أهل البيت فقهيّاً وسياسياً ألزم أئمّة أهل

البيت في الإصرار على التدوين وحفظ ما ورثوه عن آبائهم خوفاً من الضياع. وهو ممّا جعل التراث الحديثيّ عند الشيعة أكثر ممّا عند أهل السنّة والجماعة ، لأنّنا نعلم أن سنن النسائيّ يمتاز على بقيّة السنن في اشتماله على أحاديث الأحكام لقول مؤلّفه في رسالته لأهل مكّة : فهذه الأحاديث (أحاديث السنن) كلّها في الأحكام ، فأما أحاديث

كثيرة في الزهد والفضائل وغير هذا فلم أخرجها.

وبلغت أحاديث هذه المجموعة (٥٢٧٤) حديثاً ، فلو قيست هذه إلى أحاديث الأحكام في وسائل الشيعة (٣٥٨٥٠) ومستدرک الوسائل (٢٣٠٠٠) لكانت لا شيء بالنسبة إليها ، وقد ثبت عند المحققين بأن مرويات الشيعة تعادل ضعف ما في الصحاح والسنن العامية من أحاديث.

١٩ - انعدام قدسيّة الرسول الأكرم في نفوس الخلفاء بنسب متفاوتة شدة وضعفاً ، ابتداءً من مناداته من وراء الحجرات وجرهم إزاره ﷺ ، ومروراً بـ (أن الرجل ليهجر) و (متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أحرّمهما وأعاقب عليهما) وقول معاوية لمن ذكّره بنهي النبي عن الربا (لا أرى بأساً بذلك) ، وانتهاءً بتمثّل يزيد بن معاوية بأبيات ابن الزبيرى ، وتمزيق الوليد بن يزيد لكتاب الله المجيد.

٢٠ - من كلّ ذلك كان اختلال النتائج والحصائل الفقهيّة والعقائدية ملحوظا ولا سبيل لإنكاره في تاريخ التشريع الإسلاميّ ، فلم يستطع التدوين المتأخّر ردم هذه الهوة ، بل زاد الأمر تعقيداً وحيرة بتدوينه مختلف الآراء والاجتهادات مخلوطةً بالصحيح الوارد عن النبيّ ﷺ ، فلذا يعسر التوفيق بين المذاهب في أكثر المسائل الفقهيّة.

٢١ - نسبة منع التدوين إلى النبي ﷺ لتبرئة ساحة المانعين الحقيقيين ، وإلقاء التبعة على رسول الدين ، ومحاولة الموازنة والمقارنة بين روايات المنع والتدوين ، مع أن روايات المنع كلّها ضعاف وغير ناهضة لذلك ، وإنّما اختُلقت في وقت متأخّر لتبرير منع الشيخين ومن حدا حذوهما للتدوين والتحديث.

٢٢ - صيرورة منع التدوين ذريعة بيد المستشرقين للنيل من الإسلام ، والطعن على الفكر الإسلامي والثقافة الأصيلة ، بادّعاء أن الدين هو مبعث التخلف ومنع الشعوب من الرقي الحضاريّ.

٢٣ - تمحّل الكتاب وأرباب القلم المؤيدين لمدرسة الخلفاء ، وسعيهم الدؤوب لخلق المبرّرات المختلفة لتبرئة الخليفة من تبعات المنع ، وعدم امتلاكهم الشجاعة الكافية للتصريح بخطأ الخليفة وبيان الحقائق في هذا السياق.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين.

دليل الكتاب :

٥	مقدمة الناشر
٧	السبب الأوّل ما نقل عن الخليفة أبي بكر
٢١	السبب الثاني ما نقل عن الخليفة عمر بن الخطاب
٣٥	السبب الثالث ما ذهب إليه ابن قتيبة وابن حجر
٣٧	السبب الرابع ما ذهب إليه السمعاني والقاضي عياض
٣٩	السبب الخامس ما ذهب إليه الخطيب البغدادي وابن عبد البر
٤١	السبب السادس ما ذهب إليه بعض المستشرقين
٤٣	السبب السابع ما ذهب إليه غالب كتّاب الشيعة
٤٧	مراحل المنع
٥٧	السبب الثامن بيان ما توصلنا إليه
٦٥	خاتمة المطاف